العاشر الدفع بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس او المال

الدفاع الشرعى هو رد اعتداء حال غير مشروع يهدد بالايذاء مصلحة قانونية ، فالقانون يبيح لمن يقع عليه اعتداء او يتعر لخطر اعتداء حال أن يدفع هذا الاعتداء ويرده اذا استحال عليه الاستعانة بالسلطات المختصة ٠

ويفـرق الفقهـاء بين فكرة الانتقام وفكرة الدفاع الشـرعى ، فالانتقام يحرمـه القانون لانه لا يثور الا بعد وقوع الاعتداء فعلا ، ذلك لان العقاب حق مطلق للدولة ، أما الدفاع الشـرعى فمقتضـاه أن يلجأ المرأ الى القوة ليدفع بها اعتداء لم يقع عليه بعد فى صـورة تامة ولكنه وشـيك الوقوع أو بدأ فى تنفيذه فعلا ، فحق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شرع لرد العدوان ، وليسـ لحق الدفاع الشـرعي وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسـب إلى الاحتماء برجال السلطة ٠

والقانون لا يوجب بصـفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا، بل يصـح القول بقيام هذه الحالة ولو كان الاعتداء وهميا أي لا أصـل له فى الواقع وحقيقة الأمر متى كانت الظروف الملابسات تلقي فى روع المدافع أن هناك اعتداء جديا وحقيقيا موجها اليه.

وتقدير الوقائع التى يسـتنتج منها قيام حالة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان

ولا يوجب القانون بصـفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشـرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

شروط قيام حاله الدفاع الشرعي

يرتكز الدفاع الشـرعى علـى محورين هما الاعتداء والدفاع ، وكل منهما له شـروط يلزم توافرها

لقيام الحق فى الدفاع الشرعى ٠

١. الشروط الواجب توافرها فى الاعتداء

٠ وجود خطر غير مشروع

٠ ان يكون هذا الخطر حالا او وشيك الوقوع

٠ ان يكون الخطر يهدد بارتكاب جريمة ضد النفس او المال

٢. الشروط الواجب توافرها فى فعل الدفاع

٠ ان يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع الخطر

٠ ان يوجه فعل الدفاع الى مصدر الخطر

٠ ان يكون فعل الدفاع متناسبا لدرأ الخطر الواقع او الوشيك

أحكام النقض

٠ مـن المقـرر أن حق الدفاع الشـرعي عن المال ينشـأ كلما وجد اعتـداء أو خطر اعتداء بفعل يعتـبر جريمة من الجرائم التـى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ مـن قانون العقوبات ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة وكانت القوة اللازمة لدفع هذا الخطر، وتقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان، مما لا تصـح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادي البعيد عن تلك الملابسـات، كما أن امكان الرجوع إلى السـلطة العامة للاسـتعانة بهـا فى المحافظة على الحق لا يصـلح على إطلاقه سـببا لنفـي قيام حق الدفاع الشـرعي، بل ان الأمر فـى هذه الحالة يتطلـب أن يكـون هناك من ظروف الزمن وغيرها ما يسـمح بالرجوع إلى هذه السـلطة قبل وقوع الاعتداء بالفعل.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٤/٩ س ١٤ ص ٣٢٢

obeikandl.com

• تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان وإذ كان مؤدي ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدي نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعي أن الطاعن كان منتويا العدوان على المجني عليه فبادره إلى الاعتداء دون أن يصدر من الأخير أي فعل مستوجب للدفاع، فأمسك به المجني عليه ولم يدعه حتي سقطا معا على الأرض حيث سدد الطاعن إلى المجني عليه عدة طعنات من سلاح حاد أصابه فى مواضع مختلفة من جسمه، ولما حيل بينهما وانتهي تماسكهما عاجل الطاعن المجني عليه بالسكين فى صدره وهرب وما أثبته الحكم من وقائع على هذا النحو من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه عليه من نفي حالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/١٢ س ٥ ص ٥٧٣

• استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الاعتراف بالجريمة.

الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦٢٤

• بساطة الاصابات التى تحصل بالمتهم نتيجة اعتداء المجني عليه لا تنفي أن المجني عليه هو الباديء بالعدوان.

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١ س ٧ ص ٩٥٦

• ان القاء المجني عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع.

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/١٧ س ٩ ص ٢٨٩

• لا يوجب القانون بصفة مطلقة لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حقيقيا بل قد ينشأ ولو لم يسفر التعدي عن أية اصابات متى تم بصورة يخشي منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٦ س ١٠ ص ١٩٨

• حق الدفاع الشـرعي لم يشـرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وانما شـرع لرد العدوان فإذا كان المتهم قد تمكن من انتزاع الموسـى من يد خصـمه فصـار أعزلا من السلاح لا يستطيع به اعتداء، فان ما يقع منه بعد انتزاع السلاح من مولاة طعن المجني عليه به، هو اعتداء معاقب عليه ولا يصح فى القانون اعتباره دفاعا شرعيا.

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/٢٦ س ٧ ص ٥٥

• مجـرد انعـدام التناسـب بين اعتداء المجنـي عليهما أو أحدهما لبسـاطته وبـين ما وقع من المتهمين لجسامته لا ينتفي به حق الدفاع الشرعي كما هو معرف به فى القانون.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٥٨

• حضور المتهم إلى مكان المعركة حاملا سلاحا لا يستلزم حتما القول بأنه هو الذى بدأ باطلاق النار، وأنه كان منتويا الاعتداء لا الدفاع.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٣٦٢

• إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه و أنه بادر المجنى عليـه و طعنـه بالسـكين بمجـرد أن وقع نظـره عليـه دون أن يكون قد صـدر منه أو مـن غيره أى فعل مستوجب للدفاع فأمسك به المجنى عليه و بالسكين و لم يدعه حتى سقطا على الأرض سوياً و حضر الشهود و إنتزعوا السكين منهما، فإن هذا الذى أثبته الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق لسنة ١٩٥٨/١٠/١٤ س ٩ ص ٧٩٢

• ليس لحق الدفاع الشرعي وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السـلطة فإذا كان التصـوير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه وأسـس عليه قضـاءه ينبيء فى ظاهره بأنه كان فى مقدور المتهم وقد عاد إلى قريته ليحمل سلاحه ويطارد به الشبح أن يحتمي

برجال السلطة العامة لدفع العدوان الذى توهمه، فكان يتعيّن على المحكمة أن تستجلي هذا الأمر وتستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت القوة التى استخدمها المتهم فى دفع العدوان هى الوسيلة الوحيدة لبلوغ تلك الغاية، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب استخدامها باستعمال وسائل أخري كالالتجاء إلى رجال السلطة للاحتماء بهم، أما ولم يعرض الحكم لهذا البيان، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١/٢٦ س ١٠ ص ٨٣

• يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمي المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع، فإذا كان الاعتداء قد انتهي فلا يبقي لهذا الحق وجود وتحديد ذلك يختلف باختلاف الجرائم وظروف ارتكابها، ففي الحريق العمد تنتهي حالة الدفاع الشرعي بانتهاء الجاني من وضع النار فعلا فى المنزل المراد إحراقه واذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المجني عليه وضع النار فى قش القصب الملاصق لمنزل المتهم، ثم اتصلت النار بهذا المنزل، وأن المتهم لم ير المجني عليه الا وهو يفر بعد أن وضع النار إلى جهة زراعة القصب المملوكة له، فأطلق عليه عيارا ناريا أودي بحياته واستخلصت المحكمة من ذلك أن المتهم إذ قتل المجني عليه لم يكن فى حالة دفاع شرعي، فهذا منها سائغ وليس فيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١ ق جلسة ١٩٤١/٣/٣

• يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد وقع فعل ايجابي يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي واذن فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قد بادر إلى إطلاق النار على المجني عليه إذ رآه بين الأشجار، دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب الدفاع، فلا يصح القول بأن هذا المتهم كان وقتئذ فى حالة دفاع شرعي عن النفس أو المال، ومع انتفاء قيام حالة الدفاع الشرعي، لا يصح اعتبار المتهم متجاوزا حق الدفاع، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيام الحق.

الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨

• يشترط لقيام حق الدفاع الشرعي أن يكون المتهم قد اعتقد على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله، وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١٠/٣١

• يجب فى الدفاع الشـرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى اسـتوجب عنده الدفاع مبنيـا على أسـباب مقبولة من شـأنها أن تبرر ما وقع منه فإذا كانـت المحكمة حين نفت قيام حق الدفاع الشـرعي لم تجعل أسـاس ذلك تقديرها هى لفعل الاعتداء الذى يدعي المتهم وقوعه عليه، دون نظـر إلى تقديـره هو فى هذا الظرف، بل قالت انه مـا دام القانون لا يبيح القتل العمد الا إذا كان التخوف من حدوث الموت أو جراح بالغة مبنيا على أسباب معقولة، فهي تملك أن تراقب تقدير المتهـم لتري ما إذا كان مقبولا وتسـوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصـره المختلفة، وإنها لا تجد فى ظروف الحادث ما يدل على أن المعتدي كان ينوي متابعة الاعتداء، وان رد الاعتداء وهو تافه فى ذاته إذ هو لم يزد على ضرب المتهم بعصا على ذراعه بإطلاق النار فى مقتل لا يكون دفاعا عاديا وانما يكون مقابلة للاعتداء باعتداء أشد، فان هذا الذى قالته لا مأخذ عليها فيه.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٨

• انه وان كانت المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة أحـد مأمـوري الضـبط أثناء قيامـه بأمر بناء علـى واجبات وظيفته مع حسـن النيـة ولو تخطي هـذا المأمـور حدود وظيفته الخ الا أن محل تطبيق هذه المادة كما يؤخذ من عبارتها ومن المصـادر التشـريعية التى أخذت عنها أن يكون العمل الذى يقوم به الموظف داخلا فى اختصاصه فان المادة تتكلـم عـن العمل الذى يقوم به الموظـف بناء على واجبات وظيفته والمـادة ٩٩ من قانون العقوبات التى أخذت هذه المادة عنها تشـير على ما جاء فى شـرح المفسرين لها إلى الأعمال التى تدخل فى اختصـاص الموظف، كأن يقبض مأمور الضبطية القضائية على متهم بمقتضي أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، أو أن يقبض بحسن نية على شخص غير الذى عيّن فى أمر القبض، أو أن يشاهد وقوع فعل بظنه بحسـن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه ففي هذه الأحوال وما شاكلها

لا يجـوز مقاومة مأمور الضـبطية القضـائية، لأن القبض على المتهمين هو مـن أعمال وظيفته أما إذا كان العمل خارجا أصـلا عن اختصـاص الموظف فلا محل لتطبيق النصـ، كأن يقبض مأمور الضـبطية القضائية على شاهد لإرغامه على الحضـور للإدلاء بمعلوماته أمامه، لأن القبض على الشـاهد ليس داخلا فى اختصاصـه أصـلا واذن فإذا كانت أفعال الاعتداء المسندة إلى المتهم قد وقعت فى أثناء قيام رجل البوليس وموظفي وزارة الأوقاف بهدم جدار مبني بالأرض المتنازع عليها بينـه وبين وزارة الأوقاف، فانه إذ كان الهدم مما لا يدخل فى اختصـاص أولئك الموظفين لا يكون ثمة مانع يمنع المتهم من دفاع عدوانهم ولا يغير من ذلك أن يكون قد صدر أمر بالهدم من النيابة العمومية، لأن النيابة هى الأخرى لا تملك بحسـب اختصاصـها اصـدار مثل هذا الأمر، إذ الهدم لا يجوز الا بحكم قضـائي ولا طاعة لرئيس على مرؤوس فى معصـية القانون ورجال البوليس وهم ينفـذون أمـر النيابة لا يمكـن أن يكون لهم أكثر مما للنيابة نفسـها، واذن فإذا كان المتهم قد دفع التهمـة عن نفسـه بأنه لم يرتكب ما ارتكبـه الا دفاعا عن ماله، فانه يكـون لزاما على المحكمة أن تبحـث هذا الدفع فتبين هل كان المتهم واضـعا يـده على الأرض المتنازع عليهـا وأقام أبنية عليها، وهل كان فى ظروف تبرر ما ارتكبه أم أنه قد تجاوز الحد اللازم للدفاع فإذا هى أغفلت بحث هذا الدفع وقضت بالادانة، فان حكمها يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٥٤/١٠/٢٢

٠ ان المـادة ٢٥٠ مـن قانـون العقوبات تنص على أن حق الدفاع الشـرعي عن المال لا يجوز أن يبيـح القتل العمد الا إذا كان مقصـودا به دفـع أحد الأمور الآتية: أولا:- ثانيـا ثالثا: الدخول ليلا فى منزل مسكون أو فى أحد ملحقاته رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة فإذا كان الثابت بالحكم أن المجني عليه تسلق جدار منزل المتهم ليلا ليدخل فيه، وأن المتهم حين شـاهده على هذه الحالة وهو فوق السـطح أطلق عليه المقذوف الناري بقصـد قتله، فانه لما كان الاقدام على تسـلق جدار المنزل تتوفر فيه بلا شك جميع معاني الدخول فى المنزل، ثم لما كان النص المتقدم ذكره لا يشـترط فى عبارة صـريحة أن يكون الدخول بقصـد ارتـكاب جريمـة أو فعل آخر من أفعال الاعتداء، وهذا مفاده بالبداهـة أن القانون يعتبر أن دخول

المنازل ليلا بتلك الطريقة يحمل بذاته قرينة الاجرام، بحيث يصح لصاحب الدار أن يعده اعتداء على المال أو النفس أو فعلا يتخوف منه الأذي ويحق له رده كما ترد سائر الاعتداءات، ما لم يقم الدليل على أنه كان يعلم حق العلم أن الدخول الذى يقول بأنه كان يريده قد كان فى نظره برئيا خاليا عن فكرة الاجرام لما كان ذلك كله كذلك، فان الحكم بادانة هذا المتهم فى جناية الشروع فى القتل من غير أن تفند المحكمة دفاعه على ضوء ما تقدم، يكون قد شابه القصور فى بيان الأسباب التى بني عليها.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٥

• حق الدفاع الشرعي عن المال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات لا يبيح استعمال القوة الا لرد فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب لثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من ٣٨٩ الكتاب الثالث من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي والماة فقرة أولي وثالثة ولما كان النزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال فانه لا جدوي مما يثيره الطاعن من أن الحكم لم يبيّن سنده القاطع فيما انتهي إليه من أن لجميع الملاك الذين اشتروا من المالكة السابقة حق الانتفاع بالسقي من الماسورة المخلفة عنها والواقعة قبل أرضه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• حق الدفاع الشرعي لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه، وانما شرع لرد العدوان.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠ س ٢٣ ص ٦٢٢

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠

• من المقرر أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة، سواء بتوافر سبق الاصرار أوانعقاد الاتفاق السـابق على ايقاعها، أو التحيل لارتكابها، انتفي حتما موجب الدفاع الشـرعي الذى يفترض ردا حالا على عدوان حال، دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س ٢٠ ص ١٤١٥

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س ٢٨ ص ١٠٧٦

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٦ س ٢٩ ص ١٣٦

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩ س ٣١ ص ٩٢٩

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٤١

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠٠

• لمـا كان لا قيـام لحـق الدفـاع الشـرعي مقابل دفع اعتداء مشـروع، وكان مـا وقع من رجلي الشـرطة على ما تناهي إليه الحكـم ليس فيه ما يخالف القانون، فان الخطر الناشـيء عنه يكون مشروعا ولا تتوافر معه مبررات الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/٩ س ٢٥ ص ٥٦٨

• الدفـاع الشـرعي عـن المـال وفقا للفقرة الثانية مـن المادة ٢٤٦ من قانـون العقوبات لا يبيح اسـتعمال القـوة الا لـرد فعـل يعتـبر جريمة مـن الجرائم المنصـوص عليهـا فى الأبـواب الثاني الحريق عمدا والثامن السرق والاغتصاب والثالث عشر التخريب والتعييب والاتلاف والرابع عشر انتهاك حرمة ملك الغير، من الكتاب الثالث الجنايات والجنح التى تحصـل لآحاد الناس من هذا القانون وفي المادة ٣٨٧ فقرة أولي الدخول أو المرور بغير حق فى أرض مهيئة للزراعة أو مبذور فيها زرع أو محصول والمادة ٣٨٩ فقرة أولي التسبيب عمدا فى اتلاف منقول للغير وثالثة رعي بغير حق

مواشــي أو تركها ترعي فى أرض بها محصــول أو فى بســتان والنزاع على الري ليس من بين هذه الأفعال.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• إثبات الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الاصرار أو التحيّل لارتكابها ينتفي به حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له واعمال الخطة فى انفاذه.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٧ س ٢٩ ص ٢٠٧

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٤/٦ س ٣٣ ص ٤٤١

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٧ س ٣٩ ص ٩٠

الطعن رقم ٢٩٢٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/١١ س ٤١ ص ٩٠٣

• ان حالــة الدفــاع الشــرعي لا تتوافــر متى أثبــت الحكم أن كلا من المتهــم والمجني عليه كان يقصــد الاعتــداء على الآخر بغض النظــر عن الباديء منهما بالاعتداء لمــا كان ذلك، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التى يســتنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضــوع الفصــل فيها بلا معقب متــى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجــة التى رتبتها عليها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، فان منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ ق جلست ١٩٧٨/١٢/١٠ س ٢٩ ص ٩٠١

• من المقرر أن حالة الدفاع الشــرعي تتوافر بوقوع فعل ايجابي يخشــي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشــرعي، ســواء وقع الاعتداء بالفعــل أو بدر من المجني عليه بادرة اعتداء تجعل المتهم يعتقد لأســباب معقولة وجود خطر حال على نفســه أو على نفس غيره أو

مالـه، أنه وان كان الأصـل أن تجريد المجني عليه من آلة العدوان ثـم طعنه بها يعد محض عدوان ولا يعد من قبيل الدفاع الشرعي، الا أنه إذا كان تجريد المجني عليه من آلة العدوان ليس من شأنه مجرده أن يحول دون مواصـلة العدوان، فانه يحق للمعتدي عليه أن يسـتعمل القوة اللازمة لدرئه مـع الأخذ فى الاعتبار ما يحيط بالمدافع من مخاطر وملابسـات تتطلـب منه معالجة الموقف على الفور مما لا يصـح معه محاسـبته على مقتضـي التفكير الهاديء المتزن الذى كان يتعذر عليه وهو محفوف بالمخاطر.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩ س ٣٣ ص ١٠٩٣

• لمـا كان ادعـاء الطاعـن بأن اطلاقه النـار على فريق المجني عليهم كان بقصـد منع تعرض الآخريـن لـه فى حيازة أرض النزاع بفرض صـحته لم يكن ليبيح له القتـل العمد دفاعا عن المال، لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سـبيل الحصـر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات ليس مـن بينها التعرض للحيازة أو اغتصـابها بالقـوة، ومن ثم يكون ما اسـتطرد إليه الحكم المطعون فيـه مـن نفي حيازة الطاعـن لأرض النزاع أيا كان وجه الرأي فيه ما هـو الا تزيد غير لازم وتكون النتيجـة التى خلص إليها من رفض الدفع بالدفاع الشـرعي متفقة مع صـحيح القانون ويضـحي منعي الطاعن على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله.

الطعن رقم ٤١١٢ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٢ س ٣٩ ص ٥٧٤

• الأصل أنه يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منـه المتهـم وقـوع جريمـة مـن الجرائم التـى يجوز فيهـا الدفـاع الشـرعي، ولا يلزم فـى الفعل المتخـوف منـه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصـوره، بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١/١٨ س ٤١ ص ١٨٧

• لئن كان انتواء العدوان أو التحيّن له أو سبق الاصرار عليه ينتفي به موجب الدفاع الشرعي، فـان ذلك مقصـور على حالـة مـا إذا كان العدوان مقصـودا لذاتـه، لاحالة ما إذا كان القصـد

منه درء عدوان حال وشيك الوقوع، فان كانت الحالة الأولي فلا قيام لحق الدفاع ذاك، وان كانت الحالة الثانية تحقق موجب قيام هذا الحق.

الطعن رقم ١٤٦٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١/١٩٩٠ س ٤١ ص ١٨٧

• ان المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات بعد أن قننت حق الدفاع الشرعى عن النفس والمال، جاءت المادة ٢٤٧ من ذات القانون ونصت على أنه وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون فى الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية وهو ما يعنى أن استطاعة الاستعانة بالسلطات العمومية لحماية الحق المهدد تحول دون اباحة فعل الدفاع، ويتضح بذلك أن للدفاع الشرعى صفة احتياطية باعتباره لا محل له الا عند عجز السلطات العمومية عن حماية الحق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وأطرح فى منطق سائغ دعواه – أنه كان فى حالة دفاع شرعى – وخلص إلى أن الثابت من أقوال الطاعن ووالده التى أوردها، ومن ظروف الدعوى، أنها كانت تسمح لهما بالتوجه إلى نقطة الشرطة المختصة واخطارها بما علما به من توجه المجنى عليهما لاقامة القنطرة وأن الوقت والزمن يسمح بذلك دون اهدار لحقوقهما، وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم فى مدوناته ترشح لما انتهى إليه فى هذا الشأن، فان ذلك ينطوى على انتفاء حالة الدفاع الشرعى بجميع صوره المبينة فى القانون، وإذ كان من المقرر أن حق قاضى الدعوى فى تقدير ما إذا كان من استعمل القوة للدفاع عن المال فى امكانه أن يركن فى الوقت المناسب إلى رجال السلطة، وفى تقدير ما إذا كان ممكنا له أن يمنع الاعتداء الواقع على المال بطريقة أخرى غير القوة – هو على حسب ما يؤخذ من نص المادتين ٢٤٦، ٢٤٧ من قانون العقوبات – مما يدخل فى سلطته المطلقة – لتعلقه بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى، فيكفى لسلامة الحكم أن يبين المحكمة كيف كان صاحب المال فى مقدوره دفع الاعتداء بالالتجاء للصلتة لتصل من ذلك إلى القول بأن ارتكابصاحب المال الجنائية التى وقعت منه لم يكن له مبرر، وهو ما لم يقصر الحكم فى بيانه وتقديره، وإذ كان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يعلق بموضوع الدعوى، ولمحكمة الموضوع وحدها الفصل فيه بلا معقب متى كان استدلال الحكم سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يقبل

من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الخصوص، ويضحى كل ما يثيره الطاعن بأسباب الطعن بصدد الدفاع الشرعى لا محل له.

الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩١/١١/٤ س ٤٢ ص ١١١٩

• من المقرر متى أثبت الحكم التدبير للجريمة بتوافر سبق الإصرار انقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا بعدوان حال دون الإسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء وهو ما أثبته الحكم بغير معقب فلا محل لما يثيره الطاعن بهذا الصدد.

الطعن رقم ٣١١٧٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٣

• إن الدفاع الشرعى عن النفس لا يجيز القتل العمد إلا إذا بلغ فعل الاعتداء المبيح له درجة من الجسامة بحيث يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة. لما كان ذلك وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن أثر مناقشته مع المجنى عليهما بادر بإحضار سلاح نارى وإطلاق أعيرة نارية على المجنى عليهما دون أن ينسب لهما أى أفعال يتخوف أن تحدث الموت أو الجراح البالغة تستوجب الدفاع الشرعى عن النفس بالقتل العمد فتكون الواقعة حسبما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس وكان إدعاء الطاعن أن إطلاق النار على المجنى عليهما كان بقصد منع تعرض المجنى عليهما له فى حيازة أرض النزاع بفرض صحته فيما يتعلق بالمروى المدعى به لم يكن ليبيح له القتل العمد دفاعا عن المال لأن ذلك مقرر فى حالات محددة أوردتها على سبيل الحصر المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات وليس من بينها التعرض للحيازة. وإذ واجه الحكم ما تمسك به الطاعن من توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس ونفى توافره فى تدليل سائغ له معينه من الأوراق فإن النعى بإغفال التعرض لحالة الدفاع الشرعى عن المال يكون ولا محل له لما كان ذلك وكان من المقرر أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع

الشـرعى لا يكون إلا بعد نشـوء الحق وقيامه وإذ نفت المحكمة على ما سلف بيانه نشوء هذا الحق أصلاً فإن النعى عليها عدم بحث أمر تجاوز هذا الحق يكون ولا محل له.

الطعن رقم ٧٦٧٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢

• إذا كانت المحكمة فى صدد نفي حالة الدفاع الشرعي التى أثارها المتهم قد استدلت بأقوال شـاهدين واردة فـى أوراق الدعـوى، فلا يجوز للمتهـم أن ينعي عليها اسـتنادها إلى هذه الأقوال مع عدم تلاوتها بالجلسة أو سماع الشاهدين، إذ ما دامت أوراق الدعوى الواردة فيها هذه الأقوال قد كانت تحت نظر المتهم فانه كان عليه وهو الذى أثار حالة الدفاع الشرعي أن يفند كل ما يحتمل أن يرد عليها من اعتراضات، استمدادا من تلك الأوراق وإذ هو لم يفعل فلا يكون له أن ينعي على المحكمة تفنيدها دفاعه بما هو ثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٨ مجموعة الربع قرن ج ١ بند٩٤

• يشترط قانونا لتبرير الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء حالا أو على وشك الحصول، فلا دفاع بعـد زوال الاعتـداء فمتـي أثبتت المحكمة فـى حكمها أن المتهـم انما ارتكب جريمتـه بعد انقطاع الاعتداء على رجاله، فلا يكون اذن فى حالة دفاع شرعي عن غيره ولا يلتفت لقوله ان الواقعة كلها حصـلت فى وقـت واحد لتعلق هذا بالموضـوع الذى تملك المحكمة وحدها حـق تقديره بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٣٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/١٥

• انه يشترط فى الدفاع الشرعي أن يكون الاعتداء الذى يرمي المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقـوع فـإذا كان الاعتداء قـد انتهي فلا يكـون لهذا الحق وجود، لأن الدفاع الشـرعي لم يشـرع للانتقـام وانما شـرع لمنع المعتدي من ايقـاع فعل التعدي فإذا كان الثابـت بالحكم أن المتهم انهال على المجني عليه ضربا بالبلطة حتي مات، وذلك بعد أن كان قد سقط على الأرض على أثر ضربه بالعصـا مـن المتهم الثاني، وأنه تمادي فى الاعتداء عليه بغـير مبرر رغم محاولة أخيه منعه عنه، فان المتهم إذ أقدم على قتل المجني عليه بعد أن زال كل خطر من جانبه ولم يعد ثمة محل للتخوف

منه، لا يكون فى حالة دفاع شرعي وليس فى تبرئة المتهم الثاني أخيه على اعتبار أنه كان فى حالة دفاع شرعي مع نفي هذه الحالة عنه هو أي تناقض، ما دام الثابت أن المتهم الثاني لم يضرب المجني عليه الا عندما فاجأه فى منزله يسرق ولما تكن قد عطلت قوة مقاومته على خلاف ما فعل أخوه.

الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/٢٥

• ان عدم تناسب فعل الدفاع مع فعل الاعتداء لا ينظر إليه الا عند تقدير ما إذا كانت القوة التى استعملت لدفع التعدي زادت على الحد الضروري أو لم تزد عليه.

الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦

• الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء على النفس أو المال، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفي أن يبدو ذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة.

الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٢٠

• متى كانت المحكمة قد رأت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه، ثم وازنت بين الاعتداء الواقع عليه والذي خول له حق الدفاع الشرعي وبين ما أتاه فى سبيل هذا الدفاع، رأت أنه قد تجاوز حدود ذلك الدفاع متى كان ذلك، وكانت الواقعة كما أثبتتها المحكمة فى حكمها ليست من الأحوال التى نص القانون على أنها تبيح القتل العمد فى سبيل الدفاع الشرعي وكانت المحكمة قد أقامت حكمها على أسباب سائغة تتفق مع الوقائع التى أثبتتها، فانه لا يصح مجادلتها فيما انتهت إليه فى حدود سلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/١٢/١

• ان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشـرعي أو نفيها هو من الأمور الموضـوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها.

الطعن رقم ٢٤٤٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/٢٦

• إذا كان مـا أوردتـه المحكمـة عـن واقعـة الدعوى مفيـدا أن المتهمين لم يطعنـا المجني عليه بالسـكاكين الا عقب إصـابة أخيهما بإصـابة خطيرة بالرأس، فذلك كان يقتضـيها أن تبحث فى قيام حالة الدفاع الشرعي التى ترشح لها واقعة الدعوى على هذه الصورة، فتثبت قيامها أو تنفيه ولو كان المتهمان لم يدفعا بذلك.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢

• إذا كان الحكم فى تلخيصه لواقعة الدعوى قد قال ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي ومع ذلـك دان الطاعن بجريمة ضـرب المجني عليه و إحداث عاهة بـه، دون أن ينفي قيام تلك الحالة أو يتناولهـا بالتمحيص ليبين وجه الرأي فيها حتي يتسـنى لمحكمة النقض مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة، فان الحكم يكون قاصر البيان ويتعيّن نقضه.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/١/١٠

• إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت أن المجني عليه دخل الحديقة التى يحرسها المتهم ليلا وشرع فـى السـرقة منها قد نفت صـدور فعل من المجني يسـتوجب الدفاع الشـرعي مـن المتهم، ورتبت علـى ما قالته من فرار المجني عليه ابتعاد خطره، دون أن تبيّن فى حكمها أنها وزنت للظروف التى وجد فيها المتهم بفعل المجني عليه وهل كان مجرد شروع هذا الأخير فى الفرار كافيا لأن يعيد إلى المتهـم طمأنينتـه إلى أن الخطر قد زال مع أن المجني عليه كان لا يـزال فى الحديقة، وكان الوقت مظلما، فان حكمها بذلك يكون مشوبا بفساد الاستدلال متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/٥

• إذا كان المتهم قد دفع التهمة عن نفسه بأنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس فأدانته المحكمة مقتصرة على القول بأن الاعتداء تبودل بين الطرفين ولم تشر إلى هذا الدفاع وترد عليه بما يفنده كان حكمها قاصرا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٨٦٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١١/١٩

• إذا كان ما رد به الحكم على دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعي، قد استند فيه إلى عدم إتباع التعليمات الخاصة برجال الحفظ الذى يقتضيها واجب التثبت والتحري، فان ما قاله الحكم لا يكفي الرد على دفاع الطاعن، إذ يحتمل معه أن يكون فى حالة تجاوز حدود الدفاع.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢١

• ليس فى القانون ولا فى المنطق ما يحول دون أن يعتدي شخص على غيره وأن يعتدي عليه من آخر بغير أن يترتب على ذلك لزوم أن يكون أحدهما فى حالة دفاع شرعي.

الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/٢/٢

• لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يستمر المجني عليه فى الاعتداء على المتهم أو أن يحصل بالفعل اعتداء على النفس، ومن ثم فان قول الحكم بأن الاعتداء على الطاعن لم يكن مستمرا لا يحصل سببا لنفي ما تمسك به الطاعنان من أنهما كانا فى حالة دفاع شرعي عن نفسيهما إزاء اعتداء المجني عليهما ثم مطاردتهما ومحاولة اللحاق بهما.

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٦/٢٤ س ١٩ ص ٧٦٥

• ان الاستفزاز لا ينفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد ارتكب الفعل تحت تأثير الغضب.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

• ان البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعى لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم

قـد ثبت حصـول عـدوان من جانب المجنـى عليه، فانـه لا يكون قد قـام حق للطاعن فـى الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجنى عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٥ س ٢٨ ص ٢١٢

• إذا كان لا يبين من الاطلاع على محضـر جلسـة المحاكمة أن المدافع عن المتهم طلب عرض هذا الأخير على الطبيب الشـرعى أو وضـعه تحت الملاحظة بمستشـفى الأمراض العقلية، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

• إذا كان المسـتفاد مـن دفـاع المتهـم أمـام المحكمة هو أنـه كان فى حالة من حـالات الإثارة والاسـتفزاز تملكتـه فألجأتـه إلى فعلتـه دون أن يكـون متمالـكا إدراكه، فان ما دفع بـه على هذه الصـورة مـن انتفاء مسـئوليته لا يتحقق به الجنـون أو العاهة فى العقل، وهمـا مناط الإعفاء من المسـئولية ولا يعـد دفاعه هذا فى صـحيح القانون عذرا معفيا من العقاب، بـل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقرونا بتوافر عذر قضـائي مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو اطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٥٠

الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٢ س ٢٣ ص ٣٤٠

تجاوز حق الدفاع الشرعى

• إذا كان الحكـم لم يـوازن بـين الاعتـداء الذى وقع علـى المتهمة والذي خـول لها حق الدفاع الشـرعي، وبين ما أتته هى فى سـبيل هذا الدفاع، فانه إذ دانها بتهمة إحداث العاهة المسـتديمة

واعتبرها متجاوزة حدود حق الدفاع الشرعي دون أن يقوم بهذه الموازنة على ضوء ما تكشف له من ظروف الدعوى وملابساتها والتقارير الطبية، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٥ س ١٢ ص ٩٦

• النعي على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون إذ لم يلتزم بما ارتأته غرفة الاتهام حين أحالت الدعوى إلى محكمة الجنح من قيام عذر تجاوز حق الدفاع الشرعي لديه، مردود بأنه فضلا عن أن قرار الغرفة فى هذا الشأن لا يلزم محكمة الموضوع، فانه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص طالما أن العقوبة التى أنزلها الحكم عليه وهي الحبس تدخل فى نطاق ما نصت عليه المادة ٢٥١ عقوبات فى صدد العقوبة المقررة لجناية العاهة المستديمة عند اقترانها بعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١١/٥ س ١٣ ص ٧٠٠

• متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، فانه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشيء عن جريمته، ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٦ س ١٠ ص ٤١٥

• ما دامت المحكمة قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون هناك ودجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي إذ التجاوز لا يكون له وجود، الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعي قد توافرت.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٥

• إذا كانت المحكمة قد اعتبرت المتهم متجاوزا حدود الدفاع الشرعي بحسن نية، ومع ذلك فانها أوقعت عليه بناء على المادة ١٧ عقوبة الحبس بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ لجناية الضرب المفضي إلى الموت التى وقعت منه، فلا يصح من المتهم أن ينعي عليها بأنها أخطأت فى حقه، فان كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ الخاصة بتجاوز حد

الدفـاع هـو ألا تبلـغ العقوبة الموقعة الحد الأقصـي المقـرر لعقوبة الجريمة التـى وقعت وفي حدود هـذا القيـد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسـبة نازلة بهـا حتي الحد المقرر بالمادة ١٧عقوبـات، الا إذا وجـدت أن ذلك لا يسـعفها نظرا لما اسـتبانته من أن التجـاوز كان فى ظروف تقتضـي النـزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ وعندئذ فقـط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة، وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تكون أربعة وعشرين ساعة.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٢/٥

• متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم أن اصـابات المتهم كانت لاحقة للاعتداء الذى وقع منه علـى المجنـي عليه، وأنه لم يكن بقصـد رد اعتداء وقع عليـه أو توهم وقوعه مـن المجني عليه، بل انـه كان البـادىء بالاعتداء، فان ما انتهت إليه المحكمة من نفي حالة الدفاع الشـرعي عن النفس يكون مطابقا للقانون، ولا يكون هناك محل للبحث فيما إذا كان المتهم قد تجاوز حدود هذا الحق، إذ لا يصح القول بتجاوز الحق الا مع قيامه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

• ان البحث فى تجاوز حق الدفاع الشرعي لا يكون الا بعد نشوء الحق وقيامه، ولما كان الحكم قـد نفي حصـول عدوان مـن جانب المجنـي عليه، فانـه لا يكون قد قـام حق للطاعن فـى الدفاع يسوغ منه البحث فى مدى مناسبة طعنه للمجني عليه بمطواه كرد على ذلك العدوان.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س ٢٠ ص ٨٩٥

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/٣٢/٢٢ س ٢٢ ص ٢٨٧

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠ س ٢٣ ص ١٣٥٠

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س ٢٨ ص ١٠٤٣

• من المقرر أن تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو إلى انتفائها وتقدير القوة اللازمـة لرد الاعتداء لتقرير مـا إذا كان المدافع قد التزم حدود هذا الدفاع، فلا جريمة فيما أتاه

طبقا لنص المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات، أم أنه تعدي حدوده بنية سليمة فيعامل بمقتضي المادة ٢٥١ من هذا القانون، كل ذلك من الأمور الموضـوعية البحت، التى تستقل محكمة الموقوع بالفصل فيهـا وفق الوقائع المعروضـة عليها بغير معقب، مـا دامت النتيجة التى انتهـت إليها تتفق منطقيا مـع المقدمـات والوقائع التى أثبتتها فـى حكمها وإذ كان البين من مدونـات الحكم المطعون فيه أن المحكمـة قد أحاطت بواقعة الدعوى ألمت بكافة الظروف والملابسـات التى كانت الطاعنة محفوفة بها وقت وقوعها عن بصـر وبصـيرة وكانت الأدلة التى استند الحكم إليها من شأنها أن تؤدي إلى ما تربه عليها من اعتبار الطاعنة قد تعدت بنية سـليمة حدود حق الدفاع الشـرعي عن المال أثناء استعمالها اياه، تأسيسا على أن الوسيلة التى سلكتها بطعنها المجني عليها بالسكين فى صدرها لم تكن لتتناسـب، فى تلك الظروف والملابسات، مع الاعتداء الواقع نهارا على حيازتها الفعلية للشقة التـى تسـكنها، بما فى ذلك قيام المجنـي عليها بجذبها لمحاولة اخراجها منهـا، بل أنها زادت عن الحـد الضـروري والقدر اللازم لرد هـذا الاعتداء، فان ما تعيبه الطاعنـة على الحكم لا يعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تحصـيل محكمة الموضـوع فهم الواقع فى الدعوى فى حدود سـلطتها التقديرية وفي ضوء الفهم الصحيح للقانون، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/١/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٨

التمسك بقيام حاله الدفاع الشرعى

• من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بقيام حالة الدفاع الشرعي متى توفرت مقوماته، ولو لم يدفع به المتهم، أو كان قد أنكر التهمة.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٦/١/١٦ س ٧ ص ٥٥

• التمسـك بحالة الدفاع الشـرعي عن النفس والمال لا يشـترط فيه قانونا ايراده بلفظه، واذن فـإذا كان المتهـم قد تمسـك فـى مرافعته بأنـه لم يكن معتديـا وأنه على فرض صـحة ما أسـند إليه، فهو انما كان يرد اعتداء وقع عليه من المجني عليه وفريقه، فمفاد ذلك التمسك بحالة الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ ص ٦١٥

• متى كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي وكان مؤدي ما أورده الحكم لا تتوفر به حالة الدفاع الشرعي، ولا يرشح لقيام هذه الحالة، فانه لا يقبل من المتهم أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١ س ٧ ص ٧٥٥

• لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي لأول مرة أمام محكمة النقض ما ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/١٤ س ١٧ ص ٨٠

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٤ س ٣٠ ص ٢٠٣

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٣٠ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٩ س ٣٧ ص ٥١٩

• ان مؤدي ما يثيره الطاعن فى طعنه من أن عائلة المجني عليه اقتحمت أرض عائلته وابتدأت بالعدوان، وأن المجني عليه أسهم فى الشجار الذى أصيب فيه الطاعن أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن النفس، إذا كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لم يدفع هذه الحالة، كما أن واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا يتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/١/١١ س ٢١ ص ٥٧

• لا يشترط فى التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال ايراده بصريح لفظه وبعبارته

المألوفة ولما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار فى مرافعته أنه ثبت أن كشكا مقاما وأن عائلة المجني عليه اقتحمت الكشك واعتدت علينا، وأن عضو الاتحاد الاشتراكي انتقل إلى مكان الحادث مع طرفي النزاع وأثبت أن الكشك مقام فعلا ولا يهمني ان كان مقاما من يومين أو شهرين، فان ذلك مفاده التمسك بقيام الدفاع الشرعي عن النفس والمال.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ١٢٨ ١لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠ س ٢٨ ص ٢٧٣

• إذا كان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد الواقعة على نحو يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، كما لم يثبت أن المدافع عن الطاعن قد تمسك أمام المحكمة بتوافرها، فانه لا يقبل منه اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٠ ١ س ٢٥ ص ١٠٣

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٠ س ٢٥ ص ٢٢٢

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي وان كان لا يشترط فيه ايراده بلفظه، الا أنه يجب أن يكون صريحا وجديا وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن كل ما أثاره المدافع عن الطاعن هو أن هذا الأخير رأي واحدا من اثنين من الشبان يهم بالامساك بزوجته فأراد باطلاق النار إنهاء الوضع وتفريق الجمع، وهو ما لا يفصح عن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي عن الزوجة كما هى معرفة به فى القانون ولا يعتبر طلبا جديد بتحقيقها وكانت الواقعة حسبما سجلها الحكم لا ترشح لقيام تلك الحالة، فانه تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٦ س ٢٨ ص ٩٠٢

الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧ س ٢٨ ص ٩٩٣

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠ س ٣٥ ص ٣١٤

obeikandi.com

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٥٥١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١/٣٠م١٩٨٦ س ٣٧ ص ١٩٩

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه، سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى سرده لأدلة الثبوت لا يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي، وكان البيّن من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بقيام هذه الحالة، فانه لا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧١٩٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١ س ٤١ ص ٩٧٤

• لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن غيره والده لما كان ذلك، وكان حق الدفاع عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على – نفس المدافع أو على نفس غيره فإذا كان المتهم قد تمسك بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وكانت المحكمة فى صدد ردها عليه لم تنف وقوع الاعتداء على والده بل أغفلت الرد عليه، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه – إذ أن ذلك دفاع جوهرى كان على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة.

الطعن رقم ٦٠٩٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة١/٠١/١٩٩١ س ٤٢ ص ١٦

الدفع بقيام حاله الدفاع الشرعي

• متى ثبت أن المتهم اعتدي على الطريق الموصل لملك أخيه المجني عليه بأن أقام به حجرة خشبية، وأن المجني عليه ذهب إليه طالبا ازالة هذه الحجرة فوقعت مشادة صفع فيها المجني عليه أخاه الذى تناول شيئا وصفه المجني عليه بأنه قطعة من حديد وضربه بها على رأسه أكثر من مرة ووصفه الشهود بأنه قبقاب، وقد تخلف عن هذا الاعتداء اصابات مصحوبة بكسرين شرخيين بالجدارية اليسري، فان هذه الواقعة لا تتوفر بها حالة الدفاع الشرعي ولا ترشح لقيامها.

الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١٢ س ٧ ص ٧٥٥

• من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا يستلزم استمرار المجني عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• لا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته، بل يكفي أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب مقبولة، إذ أن تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتباري يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعي فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضي التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨ س ٢٥ ص ١٦٤

• من المقرر أن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين

من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، وما ورد على لسان الدفاع عنه من أنه فى الوقت الذى وقع العدوان على المجني عليه وقع أيضا عدوان على المتهم لا يفيد التمسك بقيام تلك الحالة، ولا يعد دفعا جديا يلزم المحكمة أن تعرض له بالرد، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٧ س ٣٠ ص ٥٤٩

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦

الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩ س ٣٥ ص ٢٢٢

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها لما كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعي عن المال أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أيهما بقيام حالة الدفاع الشرعي عن المال، ولا يغني فى ذلك تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعي عن النفس لاختلاف أساس كل من الدفاعين عن الآخر، فانه لا يقبل من الطاعن اثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ س ٣٢ ص ١٠٨٤

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٠/٢ س ٤٠ ص ٧٢٦

• لما كان ما ورد على لسان الدفاع من أنه فى مثل هذه الدعوى وفي مثل هذه القضايا يكون دفاعا عن النفس فمردد بأنه لم يبيّن أساس هذا القول من واقع الأوراق وظروفه وبمناه وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعي يجب أن يكون جديا وصريحا، فان ما قاله الدفاع فيما سلف بيانه لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي، هذا إلى أن حق الدفاع الشرعي لم يشرع

الا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه، فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن يثبت أنه كان يعتدي أو يحاول فعلا الاعتداء على المدافع أو غيره.

الطعن رقم ٤٧٦٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥ س ٣٩ ص ١٣٢٥

• الدفاع الشرعي هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعي أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ويجب لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع مبنيا على أسباب معقولة من شأنها أن تبرر ما وقع منه، ومن حق المحكمة أن تراقب هذا التقدير لتري ما إذا كان مقبولا تسوغه البداهة بالنظر إلى ظروف الحادث وعناصره المختلفة.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٢٢ س ١٩ ص ٨٦

• لما كانت المحكمة قد نفت أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي بقولها هذا وليس بالأوراق ما يدل على أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه ضد اعتداء صادر ضده من المجني عليه الأول، بل انه قرر فى أقواله أنه كان قد انتزع السكين الذى كان الأخير ينوي أن يعتدي عليه ان صح هذا الزعم وبذا فانه يكون قد اعتدي على المجني عليه المذكور انتقاما منه بعد أن كان قد زال خطر اعتداء الأخير عليه وبعد أن صار أعزل من السلاح لا يستطيع به اعتداء وهو ما ينفي قيام حق الدفاع الشرعي الذى لم يشرع للقصاص أو الانتقام وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة يسوغ به نفي حالة الدفاع الشرعي، وكان تقدير الوقائع التى يستدل منها على قيام هذه الحالة أو انتفائها انما هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغا.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢ س ٢٧ ص ٢٣٨

• ان العبرة فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ومقتضياته هى بما يراه المدافع فى الظروف المحيطة، بشرط أن يكون تقديره مبنيا على أسباب مفعولة تبرره.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/١٠ س ٢٧ ص ٤٨٢

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ٩٩٥

• لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة وبين المادة ٢١ الخاصة بالعذر القانوني المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعي وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفي حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات، الا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضي النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد، فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعي وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات، فان ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدي بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ س ١٧ ص ٥٨٦

• إذا كان الحكم فى سبيل نفيه قيام حالة الدفاع الشرعي قد اكتفي بقوله ان الثابت من تفصيلات الحادث التى بيّنها أن مشاجرة قامت بين الفريقين بالسبب الذى ذكره فأخذ الفريقان يتبادلان الضربات وأنه فى هذه الحالة لا يمكن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعي يبيح الاعتداء الذى وقع منه وكان نتيجة المشاجرة التى قامت بين الفريقين، فهذا يكون قصورا، إذ أن ما ذكره الحكم من ذلك ليس من شأنه أن ينفي قيام حالة الدفاع الشرعي لأن التشاجر بين فريقين قد يكون أصله اعتداء وقع من فريق، وأن الفريق المعتدي عليه انما كان يرد الاعتداء، وفي هذه الحالة يكون الفريق المعتدي واجبا عقابه، والفريق المعتدي عليه مدافعا واجبا أن يعامل بمقتضي الأحكام المقررة فى القانون للدفاع الشرعي.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢

• متى كان يبين من الاطلاع على محضر الجلسة أن المتهم تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة

دفـاع شـرعي، فانه كان من المتعيّن علـى المحكمة أن ترد على ذلك فى حكمهـا بما ينفي قيام هذه الحالة لديه وثبت بأن قارف الجريمة التى دانته بها فإذا هى دانته دون أن تشـير إلى هذا الدفاع، فان حكمها يكون مشوبا بأنه قاصر مما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٣/١/١٢

• التشاجر بين فريقين اما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفي مظنة الدفـاع الشـرعي عـن النفسـ وإمـا أن يكـون مبادأة بعـدوان فريـق وردا لـه من الفريـق الآخر فتصـدق فى حقه حالة الدفاع الشـرعي عن النفس، ومن ثم يتعيّن على محكمة الموضـوع أن تبيّن واقع الحال فى ذلك والباديء بالعدوان من الفريقين حتي تسـتطيع محكمة النقض مراقبة صـحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإذا تنكبت المحكمة ذلك، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٤ س ١٧ ص ١٠١٥

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ ٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦٠٦

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٨ س ٢٩ ص ٩٧٦

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٥/١٢ س ٣٩ ص ٧٠٧

• تقديـر الوقائـع التـى يسـتنتج منها قيام حالـة الدفاع الشـرعي أو انتفاؤها متعلق بموضـوع الدعـوى للمحكمة الفصـل فيه بلا معقب متى كانـت الوقائع مؤدية إلى النتيجـة التى رتبت عليها ولمـا كان الثابـت من الحكـم أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنـي عليه للاعتداء الذى وقع على والده فى المشاجرة السابقة على الحادث، وأنه بادر المجني عليه وأطلق عليه العيار من المدفع الرشاش بمجرد أن وقع نظره عليه دون أن يكون قد صدر منه أو من غيره أي فعل مستوجب للدفاع فسـقط المجني عليه أرضا بسبب اصـابته، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤ س ٢٣ ص ٦١٤

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب حتي تلتزم الحكم بالرد عليه أن كون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، وكان ما ورد على لسان الطاعن أنا مضروب أربع سكاكين لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي ولا يفيد دفعا جديا حتي تلتزم المحكمة بالرد عليه، فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بادانته عن انتفاء هذه الحالة لديه ما دامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة.

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١ س ٢٤ ص ١٣٠٥

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٦ س ٢٨ ص ٧١٣

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

• الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ولما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة أو ترشح لقيامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخير للمحاكمة أن الطاعنين لم يتمسكا صراحة بقيام حالة الدفاع الشرعي، فانه لا يقبل منهما اثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول بجلسة ١٩٧٤/٤/٢٩ أمام هيئة أخري من أنه: ضربه لرد الاعتداء الواقع عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع الا إذا كان مقدمه قد أصر عليه وإذ كان الطاعنان لم يتمسكا أمام الهيئة الجديدة النى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بقيام حالة الدفاع الشرعي فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبدأ أمامها، هذا فضلا عما أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهما على إيقاعها مما ينتفي معه حتما موجب الدفاع الشرعي الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه، لهذا ولأن الدفاع الشرعي لم يشرع للانتقام من

الغرماء، بل لكف الاعتداء ومن ثم يكون منعي الطاعنين فى هذا الصدد لا محل له.

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٨ س ٣٠ ص ٣٦٠

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س ٣١ ص ٨٧٦

• من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي يجب لتلتزم المحكمة بالرد عليه أن يكون جديا صريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعي لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعنين كانت لديهما نية الانتقام من المجني عليه الأول بسبب النزاع السابق بينهم، وانهما بادراه بالطعن بآلاتهم الحادة مطواه وسكين بمجرد أن ظفرا به دون أن يكون قد صدر منه أي فعل مستوجب للدفاع الشرعي، فهذا الذى قاله الحكم ينفي حالة الدفاع الشرعي كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/٦/٨ س ٣١ ص ٧٢٣

• متى كان مبني ما ينعاه الطاعن فى شأن اعتداء المجني عليه وولديه عليه وهو ما يرمي به إلى أنه كان فى حالة دفاع شرعي عن نفسه مردودا بأن الأصل فى الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض الا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعي، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا هذا إلى أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من اصابات

لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشـأنها دعوى مما لا يصـح معه القول بأن سـكوت الحكم من ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/١٧ س ٣١ ص ١١٠٠

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشـها فى حكمها وترد عليها ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ولا يغير من ذلك أن تكون واقعة إصابة الطاعن وزوجته التى يدعيها الطاعن قد فصـلت عن الواقعة المسـندة إليه إذ ليس من شـأن ذلك أن يحول دون تحقيق الدعوى برمتها بما فيها الواقعة التى فصلت على الوجه الذى يكفل استيفاء دفاع الطاعن ومن حق المحكمة بل من واجبها أن تعرض لها بوصفها عنصرا من عناصر الأدلة المعروضة عليها فى صدد الحالـة التـى يدعيها الطاعن لتقول كلمتها فى حقيقتها بما لا يتجاوز حاجات الدعوى المطلوب من المحكمة الفصل فيها ولا خصوصياتها.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س ٢١ ص ٦٨٩

• إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقـة كذلـك وانما تجـاوز فيما أتاه حـدود الدفاع الشـرعى، فانها لا تلزم بلفـت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثانية فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥

• إذا تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى، ورأت محكمة الموضوع أنه كان حقيقـة كذلـك وانما تجـاوز فيما أتاه حـدود الدفاع الشـرعى، فانها لا تلزم بلفـت نظره إلى هذا التوجيه القانونى ما دامت قد استخلصته من الوقائع الثانية فى الأوراق والتى تناولتها المرافعة.

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥

• متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن

دفع بأن هذا الأخير كان فى حالة دفاع شـرعى عن نفسـه مسـتندا إلى أن شـهود الاثبات أجمعوا علـى أن المجنـى عليه هو الذى اعتدى عليه أولا وأن الماديات قد أيدت ذلك لوجود تمزقات بملابس الطاعن، وكان هذا الدفاع من شـأنه ولو صـح أن يؤثر فى مسئولية الطاعن، ومن ثم فانه كان من المتعـين على المحكمـة أن تحققه أو ترد عليه، أمـا وهى لم تفعل بل اكتفت باعتناق أسـباب الحكم المستأنف وأشارت إلى أنها تضمنت الرد الكافى على ما أثاره الدفاع فى صدد الدفاع الشرعى على الرغـم من خلـوه من ذلك البيان، فان الحكم المطعون فيه يكون مشـوبا بالقصـور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/٥ س ٢٠ ص ٦٥٢

• الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشها فـى حكمهـا وتـرد عليها ولما كان يبـين من الاطلاع على محضـر جلسـة المحاكمـة أن المدافع عن الطاعن قد تمسـك بقيام حالة الدفاع الشـرعى عـن النفس، وكان الحكم المطعون فيه قد قضـى بادانـة الطاعـن دون أن يعرضـ لهـذا الدفع أو يـرد عليه، فان الحكـم المطعون فيه يكون مشـوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٤١

• متى كان الطاعن لم يطعن أمام محكمة الموضـوع بقيام حالة الدفاع الشـرعى، وكانت واقعة الدعـوى كمـا أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشـح لقيامها، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س ٢٠ ص ٨١١

• مـن المقرر أن التمسـك بقيام حالة الدفاع الشـرعى الذى يوجب علـى المحكمة الرد عليه أن يكون جديا وصريحا، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س ٢٤ ص ١٢٣٦